

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الشارع التسوية بين الذكر والأنثى في أحكام العتق ألغينا صفة الذكورة في السراية بخلاف ما عداه من الأحكام .

الطريق الرابع إذا قال بحث في الوصف المحذوف فلم أجد فيه مناسبة ولا ما يوهم المناسبة وكان أهلاً للنظر والبحث عدلاً فالظاهر صدقه وأن الوصف غير مناسب ويلزم من ذلك حذفه ضرورة كون العلة في الأصل بمعنى الباعث على ما تقرر قبل وامتناع اعتبار ما لا يكون مناسباً . فإن قيل البحث والسبر وإن دل على عدم المناسبة في الوصف المحذوف فللمعتز أن يقول بحث في الوصف المستبقي فلم أجد فيه مناسبة .

وعند ذلك فإن بين المستدل المناسبة فيه فقد انتقل في إثبات العلة من طريقة السبر إلى المناسبة .

وإن لم يبين ذلك لم يكن وصف المعتز بالحذف أولى من وصف المستدل .

قلنا إن كان قد سبق من المعتز تسليم مناسبة كل واحد من الوصفين فلا يسمع منه بعد بيان المستدل نفي المناسبة في الوصف المحذوف منع المناسبة في المستبقي لكون مانعاً لما سلمه ولا يجب على المستدل بيان المناسبة في الوصف المستبقي .

وإن لم يسبق من المعتز تسليم ذلك للمستدل طريق صالح في دفع السؤال من غير حاجة إلى بيان المناسبة في الوصف المستبقي وهو ترجيح سبره على سبر المعتز بموافقته للتعدية وموافقة سبر المعتز للقصور والتعدية أولى من القصور على ما يأتي تقريره في الترجيحات .

المسلك الخامس في إثبات العلة المناسبة والإحالة .

ويشتمل على ثمانية فصول